

The Role of Mosque Imams in Preserving the Objectives of Sharia Through their Missionary Efforts: The Necessities as a Model

دور أئمة المساجد في المحافظة على مقاصد الشريعة من خلال رسالتهم الدعوي: الضروريات
أنموذجا

Hamada Al-Qudah^{1*}.

¹Jerash University, Jerash, Jordan.

ARTICLE INFO

Article history:
Received 26 Nov 2020
Accepted 23 Feb 2021
Published 01 Apr 2022

*Corresponding author:
Yarmouk University, Irbid, Jordan.
Email: dr.hamadaqudah@hotmail.com.

Abstract

This study addresses a very important issue in the lives of Muslims. Preserving necessities can foster a spirit of awareness in various ways. The researcher found that the role of the imam is crucial among Muslims. He can help change many infractions and evils, protecting people's religion, souls, honor, and other necessities. Therefore, the imam needs to be qualified and prepared in various aspects of his role and responsibilities to achieve this.

Keywords: Imam, Al Shariah Goals, fives necessities.

الملخص

عالجت هذه الدراسة قضية في غاية الأهمية في حياة المسلمين. وهي المحافظة على مقاصد الشريعة في حياة الناس، وبث روح الوعي بها بالطرق المختلفة التي يستطلعها الإمام. توصل الباحث إلى أن دور الإمام مهم في المجتمع الإسلامي فيستطيع أن يغير كثيراً المخالفات والمنكرات الشرعية ويحفظ على الناس دينهم ونفوسهم وأعراضهم وغيرها من الضروريات. ولذلك يحتاج الإمام لتحقيق ذلك إلى تأهيل وإعداد في جوانب مختلفة في حياته العملية والمهنية.

الكلمات المفتاحية: الإمام، مقاصد الشريعة، الضروريات الخمس.

١. المقدمة

١،١ الإطار النظري والدراسات السابقة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، وبعد:

إن علماء الأمة قديماً وحديثاً كانوا صمام الأمان ومنارات الهدى والشموع التي تضيء الدروب، حاملين رايات العز وأعلام المجد، فهم كمصاحف تمشي على الأرض، وحكمة تلجأ الأمة إليها عندما تدلهم الخطوب وتعبس الكروب.

سطر من هؤلاء العلماء على اختلاف مواقعهم مفتين وأئمة ووعاظاً مواقف خالدة وصفحات رائعة تكتب بماء من ذهب وفي التاريخ أمثلة رائعة في الحفاظ على كيان الأمة ووجودها المادي والمعنوي.

وردت الآيات الكريمة التي ترفع شأن العلماء وتعلي قدرهم، فمن ذلك قوله تعالى: [يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات] [المجادلة، (١١)].

ووردت كذلك أحاديث تعالی قدر العلماء وترفع شأنهم، كقوله (ﷺ): "العلماء ورثة الأنبياء"^(١)، فكما يحفظ الله تعالی على الشعوب كيائها ووجودها بإرسال الرسل والأنبياء كذلك ييسر الله تعالی العلماء للمجتمعات فيحفظوا عليها كيائها ووجودها.

لا غرابة أن نجد عالماً كابن القيم رحمه الله أن يجعل لكتاب من كتبه اسماً ويسمه بـ "إعلام الموقعين عن رب العالمين". ولما كان البحث في جهود العلماء مجتمعين صعب المنال اخترت واحداً منهم وهو الإمام في المسجد وفي الوحدة العسكرية لبيان دورهم في المحافظة على المقاصد الشرعية.

١,١,١ الدراسات السابقة

لم أجد علمي فيما كتب قديماً أو حديثاً رسالة علمية أو أبحاث محكمة تتناول هذا الجانب بالبحث، بل وصلني بعض المقالات في مجالات مهمة بدور العلماء والأئمة خصوصاً، ومن هذه الدراسات:

الموكلي (١٤٠٦) مجلة الحكمة، الإشاعة والتعامل معها في القرآن الكريم، وهي دراسة مطوّلة تحدّث فيها الكاتب عن ماهية الإشاعة ومباحث متنوعة، وبين دور الإمام في مقاومة الإشاعة وستفيد منها دراستي في هذا الجانب وستضيف عليها دور الإمام في المحافظة على الضروريات في الجوانب الأخرى.

الهللوي (١٤٢٤) الإمام ما له وما عليه، منبر العلية، تميزت هذه الدراسة ببيان دور الإمام في مواقفه المختلفة سواء كان إماماً للصلاة أو خطيباً أو مفتياً.. وهي دراسة جديرة بالاهتمام وفتحت الباب على مصراعيه لأمثالها من الدراسات، ولكنها كانت عامة جداً وستضيف إليها دراستي التركيز على بعض الجوانب التي لم يتم التركيز عليها كالفتاوي ومقاومة الإشاعة.

العسولي (٢٠١٠) التحذير من الخوض في الشائعات، مجلة التذكرة، صادرة عن مديرية الإفتاء العسكري، حيث تناول الكاتب جانباً واحداً في دراساته وهو دور الإمام في مقاومة الإشاعة وستضيف إليها دراستي باقي الجوانب، وتفيد منها في الجانب الذي كتبه.

الجازي (٢٠٠١) مشاركة الإمام في قوات حفظ السلام، مجلة التذكرة، صادرة عن مديرية الإفتاء العسكري، وهي دراسة متعلقة بدور الإمام في قوات حفظ السلام الدولية، ويرز دوره في التخفيف عن الجنود عند ذهابهم إلى خارج الوطن وتسليتهم وتذكيرهم بالصبر وفضائله، وهو لهم قدوة حسنة، وستفيد دراستي في هذه الناحية وتضيف عليها باقي النواحي المذكورة في مشكلة الدراسة. وهناك بعض مقالات في بعض المجالات سيأتي ذكرها في ثنايا البحث، لأن ما فيها إشارات بسيطة.

عطية (٢٠٠٣) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، وهو كتاب نفيس قيم ذكر فيه المؤلف وسائل تفعيل مقاصد الشريعة في المجتمع بما تستطيع الأمة إجمالاً بمؤسساتها وإدارتها العامة المختلفة ولم يتناول دور الإمام في هذه المسألة بصيغة محددة، وستفيد منها دراستي في بعض الجوانب وتضيف إليها دور الإمام في المحافظة على هذه المقاصد إجمالاً، وإبرازها بشكل، واضح، وتفصيلي.

٢. مشكلة الدراسة وأسئلتها

ستجيب الدراسة عن الأسئلة التالية:

١. ما هو المقصود بمقاصد الشريعة، والضروريات الخمس، والحاجيات، والتحسينات.
٢. ما هو دور الإمام في الحفاظ على الضروريات من خلال النصيحة من خلال مقاومة الإشاعة والإصلاح بين الناس؟
٣. ما هو دور الإمام في الحفاظ على الضروريات من خلال المجالات الاجتماعية وخطبة الجمعة والفتوى؟
٤. ما هي المؤهلات اللازمة للإمام لقيام بعمله على أحسن وجه؟

٣. أهمية الدراسة

أخذ الاهتمام بمقاصد الشريعة حيزاً مواضعاً - حسب ما يعتقد الباحث - قبل الإمام الشاطبي، ولكن الأمر اختلف تماماً بعده، فراح الاهتمام بها يظهر في الكتابات فيها، وبقي هذا الاهتمام محصوراً بالكتابة النظرية للعلماء وأهل الاختصاص، ولكن الباحث يرى أنه لا بد من توسيع دائرة الاهتمام ليشمل أبناء المجتمع كافة وبحسب الإمكان، ذلك إن المحافظة على المقاصد هو المحافظة على الدين جملة وتفصيلاً، وغاية الأمر المحافظة على الضروريات.

لذلك جاءت هذه الدراسة لبيان دور الإمام في ترسيخ هذا المفهوم أي المحافظة على المقاصد حملة في حياة أبناء المجتمع الإسلامي، وليس من ضرورته أن يقول الإمام في كل شكل من أشكال المحافظة على المقاصد وهذا من المحافظة على المقاصد.

٤. منهجية الدراسة

يحتاج هذا البحث إلى نوعين من المناهج، وهي الاستقرائي الذي يتضمن جمع المادة العلمية من مظاهرها المختلفة، وتبويبها وفهرستها بالشكل المناسب، ومن ثم المنهج التحليلي لبيان دور الإمام في المواقع المختلفة السابقة الذكر، وكيفية المحافظة فيها على الضروريات الخمس في المجتمع. أما الجانب الإجمالي فكان على النحو الآتي:

١. عزو الآيات الكريمة إلى سورها وبيان رقم الآية مع الاكتفاء بذكر موضع الشاهد فقط من الآية دون الحاجة إلى ذكرها كلها.
٢. تخريج الأحاديث الواردة والحكم عليها كما هو معروف في قواعد البحث العلمي.
٣. عزو الأقوال إلى أصحابها ومن كتبهم ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.
٤. مناقشة الأقوال الواردة مناقشة علمية دون تعصب أو تشدد.

٥. خطة البحث

بعد البحث والتقصي فيما تحتاجه هذه الدراسة وجدت أن الخطة الآتية مناسبة لها:

- المبحث الأول: الضروريات وأهميتها وطرق المحافظة عليها.
- المطلب الأول: ماهية الضروريات والألفاظ ذات الصلة.
- الفرع الأول: تعريف الضروريات والألفاظ ذات الصلة.
- الفرع الثاني: أهمية معرفة المقاصد للفقهاء وطرق المحافظة على الضروريات.
- المطلب الثاني: طرق المحافظة على الضروريات من جانبي الوجود والعدم.
- الفرع الأول: المحافظة على الدين والنفس من جانبي الوجود والعدم.
- الفرع الثاني: المحافظة على النسل والعقل والمال من جانبي الوجود والعدم.
- المبحث الثاني: دور الإمام في المحافظة على الضروريات من خلال النصيحة ومقاومة الإشاعة، والإصلاح.
- المطلب الأول: دور الإمام في المحافظة على الضروريات عن طريق النصيحة ومقاومة الإشاعة والإصلاح.
- الفرع الأول: دور الإمام في المحافظة على الضروريات من خلال النصيحة.
- الفرع الثاني: دور الإمام في المحافظة على الضروريات من خلال مقاومة الإشاعة.
- الفرع الثالث: دور الإمام في المحافظة على الضروريات من خلال الإصلاح.

- المطلب الثاني: دور الإمام في المحافظة على الضروريات من خلال المجاملات خطبة الجمعة والفتوى.

- الفرع الأول: دور الإمام في المحافظة على الضروريات من خلال خطبة الجمعة.

- الفرع الثاني: دور الإمام في المحافظة على الضروريات من خلال الفتوى.

٥,١ المبحث الأول: الضروريات وأهميتها وطرق المحافظة عليها

- المطلب الأول: ماهية الضروريات والألفاظ ذات الصلة

الفرع الأول: تعريف الضروريات والألفاظ ذات الصلة

المسألة الأولى: الضروريات لغة: جمع ضرورة وهي الحاجة والشدة وهي من الاضطراب والاحتجاج الشديد، وتقول العرب: حملتني الضرورة أي الحاجة وهي الملاجئ لشيء آخر، ومن هنا قالوا الضرورات تبيح المحظورات^(٢). وتعني الإباحة للإنسان أن يرتكب عندها ما لا يرتكبه عادة، ولعل المعنى الأول أي الشدة هو المطلوب.

المسألة الثانية: الضروريات اصطلاحاً: وهي التي لا قيام لحياة الناس إلا بها وهي قوام حياتهم وهي خمسة حفظ النفس والدين والنسل والعقل والمال^(٣). وقد أضاف بعضهم في زماننا الدولة والأمن^(٤). ولا أرى بأساً بهذه الإضافة، فلا يتصور حياة بدون أمن ولا أمن من دون دولة راعية يحفظ على الناس حياتهم واستقرارهم، فالوازع الديني والجبلي يكاد يكون قليلاً ومع غياب الوازع السلطاني تعم الفوضى.

المسألة الثالثة: الألفاظ ذات الصلة: يتصل بالضروريات عدد من الألفاظ وهي:

أولاً: المقاصد: وتعني لغةً: المقاصد مقصد وهو الهدف والغاية من قصده: إذا توجه نحو شيء والقصد: التوجه والنهوض نحو شيء معين سواء كان متعجلاً فتقول العرب قصده^(٥).

وأما القصد اصطلاحاً: المعاني الملحوظة للشارع في جميع الأحوال التشريع أو معظمها بحيث لا يختص ملاحظتها بالسكون في نوع خاص من الأحكام^(٦).

ثانياً: الحاجيات: وهي التي يحتاجها الإنسان ليعيش بسهولة ويسر فلا يصحبه الضيق والحر كإباحة الرخص الشرعية كالفطر في رمضان للمسافر والمريض والجمع بين الصلاتين^(٧).

ثالثاً: التحسينات: وهي مجموعة الأمور المتعلقة بالأذواق الرفيعة كالطهارة^(٨). وتقليم الأظافر وغسل يوم الجمعة والنهي عن بيع الرجل بم بيع أخيه^(٩).

رابعاً: التكميليات: وهي المتعلقة بالمصالح السابقة (الضروريات، الحاجيات، التحسينات) وهي الوسائل الموصلة إلى ما سبق، فالوضوء تكميلي للصلاة فهو واجب، والاختلاط تكميلي للزنا (أي في منعه)، فإن كان مفضياً إلى الزنا كان محرماً وإلا فلا^(١٠).

الألفاظ ذات الصلة: يتصل بلفظ المقاصد لفظاً روح الشريعة الإسلامية، غرض الشارع وارى إثباتهما هنا إكمالاً للبحث.

فأما روح الشريعة الإسلامية: فيعني الغاية أو الغايات الهامة التي يهدف إليها الشارع الكريم في وضع الشريعة في كلياتها وجزئياتها^(١١).

وتوضيحه: أن ينص القانون مثلاً على أمر محدد يعني حرفية المواد وألفاظها ومعانيها في حدودها، أما روحه الغاية المصلحية التي يهدف إليها واضع القانون^(١٢).

وأما غرض الشارع: إقامة النظام الأكمل والسلوك الأمثل في حياة الإنسان فرداً وجماعة مع مراعاة قدرته وظروفه - كالفرائض والدوافع - يقول الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله "تحقيق النظام الأمثل في حياة المسلم بأي وسيلة متطورة ومتغيرة مع مراعاة الظروف والعوامل المستجدة مما يتفق مع روح الشريعة دون تقيد بحرفية أو شكلية لا يتعلق بها غرض شرعي^(١٣). ويمثل له قوله تعالى: [وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَظَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا

تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ [المائدة، ٧٥]. فقد ذكر آلة الجهاد وهي الخيل، فإعداد القوة اليوم يكون بالدبابة والطائرة والصاروخ... الخ^(١٤).

الفرع الثاني: أهمية معرفة المقاصد للفقيه وطرق المحافظة على الضروريات

المسألة الأولى: أهمية المقاصد الشرعية: ما فتى الأصوليون من قدماء ومحدثين يعدون العلم بمقاصد الشريعة واحداً من أهم شروط المجتهد^(١٥). إذ يروونه (العلم بالمقاصد) لا يستطيع المجتهد استنباط الأحكام ولا النظر في الحكم التي تبناها الشارع أحكامه عليها، وكذلك معرفة علل الأحكام وغير ذلك مما لا غنى للمجتهد عنه.

يقول الله تعالى: "إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ" [القمر، ٤٩] أن احكام الشريعة تندرج تحت هذه الآية دون الخوض في خلق القرآن فهي مقدرة بحكمة الله تعالى وأمره. يقول ابن القيم "انه سبحانه وتعالى لا يفعل شيئاً عبثاً ولا غير وحكمة، بل الغاية المقصودة أن يتكونا صادرتين عند حكمه بالغة^(١٦).

أن العلم بالمقاصد الكلية والجزئية يفيد صاحبها في معرفة مراتب المصالح والمفاسد ودرجات الأعمال في الشرع والواقع لأن الفقيه يحتاج لذلك عند الموازنة وترتيب الأولويات.

كما أن معرفة المقاصد كلية وجزئية يحمي المجتهد من الوقوع في التناقض والخروج عن مقتضى وحدة الشريعة واتفاق الكلي مع الجزئي وقد لخص ابن عاشور حاجة الفقيه لمعرفة المقاصد الشرعية في عدة وجوه وهي:

أولاً: فهم أقوال الشارع واستفادة مدلولات تلك الأقوال بحسب الاستعمال اللغوي والنقل الشرعي والقواعد اللفظية التي عمل بها الاستدلال الفقهي^(١٧)، ومعرفة القواعد الأصولية والإفادة منها في فهم النصوص الشرعية، فحق الفقيه معرفة قواعد الاستدلال والترجيح وفهم مدلولات الخطاب الشرعي، وتقديم إحدى الدلالات (العبارة، الدلالة، الاقتضاء) على الأخرى لئلا يقع في التناقض، ومسائل الفقه مقاصد وسائلها الأحكام، والأحكام غائية مستهدفة غايات معينة محددة من الشارع.

ثانياً: البحث عما يعارض الأدلة والتي استكمل الفقيه أعمال نظره فيها ليتيقن أن تلك المدلولات سالمة عما يبطل دلالاتها^(١٨). وهو موضوع التعارض والترجيح إجمالاً فإذا استيقن ان ذلك الدليل سالم عن المعارضة أعمله، والا نظر في كيفية الترجيح إجمالاً بين الدليلين، وحاجته في هذا الباب ماسة فهو يبحث عن المعارض ليسلم منه لأنه قد يكون أقوى من الدليل الذي بين يديه، ومثاله: روى البخاري أن ابن عمر رضي الله عنه لما بلغه قول عائشة أن رسول الله (ﷺ) قال: "لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لهدمت الكعبة واعدت بناءها على أسس إبراهيم" فحينئذ ترك استلام الركن الشامي، لأنه لم يقم على أسس إبراهيم لأنه انقذ في نفسه أن السبب في تقبيل الركن اليماني غير قائم في الركن الشامي^(١٩)، وفي زماننا يحسن بالإمام التائي والتروي قبيل الفتوى فيما لو عرض عليه حديث مالم يطلع على حديث آخر ينسخه مثلاً أو يخصه أو تنقيده.

ثالثاً: قياس مالم يرد حكمه في الشريعة على ما ورد حكمها فيها. وهو القياس بأوسع أبوابه^(٢٠). ولربما كان هذا الباب أوسع الأبواب الخمسة في حاجة الفقيه إليه، فهي ماسة متجددة معبرة عن صلاحية الشريعة للقياس عليها، فبه تعرف نوط الأحكام وعللها. فيسهل القياس حينئذ ويصح، ولذا قال الإمام الشافعي: في الرسالة (القياس هو الاجتهاد)^(٢١).

القياس يعطي الشريعة والروح والحياة الأساليب الشرعية وطرقها المختلفة في إصلاح البشرية وذلك واضح في قوله تعالى: (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ) [الحشر، ١٣]^(٢٢).

من المعروف إن الأحكام تدور مع العلل وجوداً وعدمًا، وهو المسمى عند الأصوليين بالدوران^(٢٣). فإذا وجدت العلة وجد الحكم والعكس صحيح، فقد ورد النهي عن الربا بقوله (ﷺ): "لعن الله كاتبه وشاهديه"^(٢٤)... الخ" وعد الحديث أصنافاً كانوا في زمان الرسول (ﷺ) ويدخل في زماننا من أمثالهم الحارس وموظف الاستقبال والفراش والمدقق والمحاسب، وعدد كبير لربما يصل الى العشرات من الموظفين على اختلاف درجاتهم ومسؤولياتهم فهم سواء، وهكذا يفتي الإمام بحرمة العمل^(٢٥). فيشمل في زماننا أعداداً كبيرة. ووجه الحاجة لمعرفة العلة في هذه الصور أن الإمام لو سئل عن عمل أحدهم في دكان لبيع الخمر أو في مصرف ربوي هل هو كآكل الربا ويدخل في قوله (ﷺ): "لعن الله أكله وموكله وشاهديه وقال هم فيه سواء" أن يفتي بالحرمة مطلقاً وذلك لمعرفته بالعلة وملاحظتها لقوله (ﷺ): "هم فيه سواء"^(٢٦). وكذلك لاختلاف المسميات كتسمية الربا فائدة أو الخمر مشروبات روحية فكلها في المعنى سواء والحرمة^(٢٧).

لذا واجب الإمام عندما يسأل عن هذه المسائل أن ينظر الى مسمياتها الشرعية أولاً، لا إلى الصور التي يحاول أصحابها تزييفها استحالاً للمحرم ومن ثم المناداة انهم قد اخذوا فتاوي من المفتي زيد أو عمر وكما حدث في قضية البورصة قبل عدة سنوات.

الوجه الرابع: إعطاء حكم لحادثة حدثت للناس من غير أن يكون لها سابقة، بل هي مستجدة، ولا نظير لها في القياس أو في غيره من المصادر النقلية أو العقلية (٢٨).

وهذا الوجه لا يقل ضرورة عن سابقه فهو كفيل مع غيره بدوام الصلاحية لهذه الشريعة لكل عصر ومصر، ولذا نجد الفقهاء والأصوليين يقولون بحجية المصالح المرسل (٢٩) وان الشافعية أسموها بالمناسبة (٣٠) ومنهم من قال كذلك بالاستحسان وسد الذرائع على تفاوت في حجيتها في اعتبارهما أو عدمه (٣١).

أن المصادر التبعية السابقة تعطي العلماء مجالاً للاجتهاد ضمن مقاصد الشريعة وروح التشريع لإصدار الأحكام الشرعية للمستجدات العصرية تبدو المصالح المرسل من أوسع أبواب المصادر التبعية باباً للإمام والفقهاء ليلجأ في إصدار الأحكام الفقهية والفتاوى المعروضة (٣٢)، فلذا حري به أن يتوسع في البحث والدراسة في هذا الباب، ويعرف مرونة وسعة الشريعة (٣٣). فإذا بلغ الإمام مبلغاً يفهم ويبي معه مقاصد الشريعة في كلياتها وجزيئاتها فقد حصل على الوصف الذي هو السبب في منزلة الخليفة للنبي في إبانة العلم (٣٤).

خامساً: تلقي أحكام الشريعة تلقي من لم يعرف عللها ولا حكمة الشريعة في تشريع أحكامها فهو يتهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع فيها ويستضعف علمه في جانب سعة الشريعة ويسمى هذا بالجانب التعبدية (٣٥).

إن احتياج الإمام والفقهاء إلى هذا الوجه واضح ظاهر، فبمقدار ما يستحصل من مقاصد الشريعة ويستكثر ما حصل في علمه منها يقل بين يديه هذا النوع [الأحكام غير المعروفة عللها]، وكلما ازدادت معرفته بعلم الأحكام وزاد تبصره وتبحره واطلاعه على عللها يقل هذا النوع بين يديه (غير المعلل) (٣٦). من المعلوم أن أحكام الشريعة على نوعين:

١. المعلل: وهو ليس موضوعنا في هذا الوجه، فقد سبق بحثه في الوجه الثاني.

٢. التعبدية: وهو قيد البحث: تفاوت الفقهاء في التوسع أو التضييق في تعليل الأحكام، ففي حين مال الظاهرية إلى التضييق في هذا الباب حيث أنكروا القياس، اللهم إلا الأولوي، حتى قال عنه ابن حزم إنه ليس بقياس أصلاً (٣٧)، وفي المقابل مال الجمهور إلى القياس وتفاوتوا فيه بين متوسط وموسع على ما هو مبسوط في مصنفاتهم (٣٨).

وقد أدى ذلك الأمر (عدم الالتفات إلى علل الأحكام) عند الظاهرية إلى الوقوع في أخطاء واضحة ومثاله القول في آلة القتل الموجبة للقصاص، فقد أخذوا بما روي عن الرسول (ﷺ): (كل شيء خطأ إلا السيف) (٣٩). فلم يقولوا بالقتل العمد إلا بالضرب بالسيف (٤٠)، مع العلم أن السيف كان هو الآلة الأكثر استعمالاً في القتل في حين خالفهم الجمهور في ذلك (٤١).

إن ذكر السيف في الحديث الوارد -وعلى فرض صحته- يُحمل محمل الغالب، فيقاس عليه كل آلة أفضت إلى القتل كالبندقية في زماننا أو الصعق الكهربائي... الخ، وهو ما يسميه الأصوليون بالقيد الاتفاقي نظير قوله تعالى في الرية: [وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ...] [سورة النساء، ٢٣]، فذكر شرط الإقامة في حجر الزوج. هو شرط اتفاقي وليس شرطاً وجوبياً يلزم العمل بمقتضاه، فهو بيان لحال الربائب اللواتي كن يسكن مع أمهاتهن (٤٢)، فالإمام والفقهاء يلاحظ هذا القيد، ويتنبه له هل هو قيد اتفاقي أم غير ذلك، ويترتب على ذلك فتوى تكون صحيحة أو خاطئة بفهم القيد أو عدمه. ومثاله أيضاً: قوله (ﷺ): "إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على غير وجوه الرأي، فما يجد المسلمون بداً من مراعاتها وذلك أنه الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة" (٤٣)، ومنه أيضاً ما رواه البخاري أن سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال مخاطباً الحجر الأسود: "أما والله أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولكن رأيت رسول الله (ﷺ) استلمك وأنا استلمك فاستلمه" (٤٤).

ففي مثل هذه الوقائع إذا سئل عنها الإمام فإنه يجيب عنها إجابة العبد الذي يتلقى الأوامر من الشارع الحكيم فيطبقها عرف العلة أم لم يعرفها، ولكن إذا تسنى له معرفة بعض الحكم أجاب بها استثناساً لا قطعاً، لأن التعليل بها قد يصيب وقد لا يصيب فيزيد ذلك - الإذعان للأمر - العبودية لله تعالى، وهو المطلوب أصلاً.

المطلب الثاني: طرق المحافظة على الضروريات من جانبي الوجود والعدم

تبين هذه المسألة الطرق الموصلة للمحافظة على الضروريات، وهي نوعان: المحافظة عليها من جانب الوجود. والمحافظة عليها من جانب العدم، وهذا هو التفصيل:

الفرع الأول: المحافظة على الدين والنفس من جانبي الوجود والعدم

أولاً: المحافظة على الدين من ناحية الوجود والعدم: الحفاظ على الدين أهم مقاصد الشريعة، ولا يمكن أن يكون هذا المقصد عرضة للضياع لأن في ذلك ضياعاً للمقاصد والضروريات الأخرى^(٤٥)، فربما نتصور أمة بغير سلطان أو دولة، ولكننا وكما يقول أهل الاختصاص لا نتصور أمة بغير دين صح هذا الدين أو لا^(٤٦)، فلذلك شرع الإسلام بعضاً من وسائل المحافظة على الدين من جانب الوجود، كالعمل بالقرآن الكريم والحكم به في حياة المسلمين والدعوة إليه ونشره والجهاد في سبيله^(٤٧)، وأما المحافظة عليه من جانب العدم برد كل ما يخالف هذا الدين كتحريم الردة والبدعة والحجر على المفيء الماجن، ومقاومة أهل الضلال والمنكر وغير ذلك مما موجود في كتب المقاصد الشرعية^(٤٨).

ثانياً: المحافظة على النفس من جانبي الوجود والعدم: للمحافظة على النفوس من جانبي الوجود والعدم شأن كبير في المقاصد، لذلك شرعت الأحكام المختلفة للمحافظة عليها من الجانبين، كإباحة المحظورات لإنقاذها من الهلاك كآكل الميتة وشرب الخمر^(٤٩)، واذكر

بعضاً من الآيات الدالة على تعظيم شأن النفوس ومنه:

قوله تعالى: [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا....] [النساء، ٩٣]. قوله تعالى: [مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا] [المائدة: ٣٤]. وغيرهما ذلك الكثير من الآيات والأحاديث الدالة على حرمة قتل النفس بغير الحق وتعظيم شأنها^(٥٠).

إن تحريم قتل النفس والاعتداء عليها من وسائل حفظها من جانبي الوجود والعدم ذلك أن من يقرأ النصوص الدالة على ذلك ليقون بحرمة الاعتداء عليها وإيذاءها، والمسلم مأمور بتطبيق تلك النصوص على نفسه، فيمنعه ذلك من الاعتداء على الآخرين فيحافظ بذلك عليها^(٥١).

الفرع الثاني: المحافظة على النسل والعقل والمال من جانبي الوجود والعدم.

المحافظة على النسل من أسباب عمارة الأرض، ومن الركائز الأساسية للحياة؛ فبه تكمن قوة الدول وتبقى قوية الجانب عزيزة القدر، والإسلام له منهج متميز في المحافظة على النسل في ضوء ما نشاهده في عالم اليوم من دعوة إلى التحلل الأخلاقي وانتشار الفاحشة على نحو واسع مما أدى إلى انتشار الكثير من الأمراض الجنسية المختلفة.

لقد حثت الشريعة على النكاح ورغبت فيه، فمن ذلك قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) [النساء، ٣]، وقوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ.) [الروم، ٢١]، فمشروعية التعدد والحث على الزواج والترغيب فيه كلها محافظة على النسل وبقاء الذرية قوية، فتحفظ النسل من جانب الوجود.

وأما المحافظة على النسل من العدم فكتحريم الزنا والاختلاط المفضي إلى المحذور وتحريم الإجهاض وتحريم قطع النسل^(٥٢) وغير ذلك كثير.

رابعاً: المحافظة على العقل:

نعمة العقل على الإنسان ليس لها نظير فيه تميز الإنسان عن سائر المخلوقات، فلذلك كانت المحافظة على العقل ضرورة، وقد وردت النصوص الشرعية الأمر بالمحافظة عليه، وعدم إهدار قيمته، وإنزاله المنزلة التي تليق به، ومنه قوله تعالى: (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [الروم، ٢١]. وقوله تعالى: (وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لِنُصْرِيهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ) [العنكبوت، ٤٣]. ووردت الآيات الكثيرة المحتومة بقوله تعالى: (يتفكرون، يعقلون، يتذكرون) وكل ذلك ينهض بالمقصود الأعظم وهو المحافظة على العقل، وهذا كله يمثل محافظة على العقل من جانب الوجود^(٥٣).

وأما من جانب العدم، فإن تحريم كل ما يُذهب العقل من مفسدات حسية كتحريم الخمر والمخدرات وأشباههما^(٥٤)، وكذلك تحريم كل المفسدات المعنوية يدخل في باب المحافظة على العقل من جانب العدم، وإن اجتناب السلوكيات المؤدية إلى تعطيل العقل كإتباع الهوى والتقليد الأعمى، والجدال لأجل الجدال، وكذا العناد مما يتنافى مع التفكير العلمي مما ترفضه الشريعة وتعتبره من صور المحافظة على العقل من جانب العدم^(٥٥).

خامساً: المحافظة على المال:

المحافظة على المال ضرورة شرعية سواء كان مال الفرد أو الأسرة أو الأمة إجمالاً، فالمال مال الله تعالى والإنسان مستخلف فيه، ووظيفته وامتلاكه له ليس حقٌّ مطلقٌ في التصرف به كيف يشاء، بل هو مقيد بالأحكام الشرعية الخاصة به، ولذا حافظت الشريعة على المال جانبيين.

١. الوجود: وذلك بتشريع الأحكام الخاصة بالعمل والعقود الناقلة للملكية ووجوب الوفاء بالكيل والميزان وإحراز المباحات وصور أخرى كثيرة للكسب الحلال، وكذلك أوجبت الشريعة على القادرين العمل للكسب^(٥٦).

٢. العدم: وذلك بتشريع الأحكام الخاصة التي تحرم الإسراف والتبذير وتشريع حرمة السرقة وحرمة أكل مال اليتيم ظلماً وتضمن ما يتلقه الإنسان حتى ولو كان غير مكلف والحجر على السفهية والمجنون ونحوهما.

٥،٢ المبحث الثاني: دور الإمام في المحافظة على الضروريات.

- **المطلب الأول: دور الإمام في المحافظة على الضروريات عن طريق النصيحة ومقاومة الإشاعة والإصلاح بين الناس.**

الفرع الأول: دور الإمام في المحافظة على الضروريات عن طريق النصيحة

للنصيحة دور هام وكبير في تقويم السلوك واعوجاجه فهي من الدين بمنزلة عظيمة، قال (ﷺ): "الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"^(٥٧)، فالإمام يمتلك زمام هذه الناصية فيستطيع نصيحة المخطئ وخاصة رؤاد المسجد، ومن خلال مشاركاته الاجتماعية المختلفة، بل حتى من خلال مشيته وانتقاله من موضع إلى آخر.

ذهب جماعة من العلماء إلى أحد ولاية الأمور يشكون إليه معاص وآثاماً في بلدهم، فقال لهم: (أنا أعجب منكم ومن أمركم، عندكم هذه المنابر التي تستطيعون بها إصلاح كل فاسد وتقويم كل معوج ثم تشكون إليّ ما تجدون)^(٥٨).

لئن سلمنا لولي الأمر مقالته فقد أرشد العلماء إلى منبر عظيم النفع دائم الفائدة، يستطيع الإمام - وخاصة إذا كان يخطب الجمعة في مسجده - تقديم النصيحة من أوسع أبوابها^(٥٩)، ولئن لم نسلم له بكلامه في هذا الزمن الذي تحدد فيه خطب الجمعة مسبقاً ويلزم الخطيب بها فقد أحسن التخلّص من جماعة العلماء.

معلوم شرعاً أن المؤمن مرآة أخيه، فهو يرى منه ما لا يراه من نفسه، والعكس تماماً، وإساءة النصيحة يكون كروية المرأة، فيظهر العيوب بكل أمانة وإخلاص وهدوء من غير زيادة أو نقص، ومع وجود شروط النصيحة الأخرى فيكون الإمام قد قوّم اعوجاج الكثيرين، وقد كان رسول الله (ﷺ) يقول: "ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا"، وأقدم نموذجين لنصيحتين إحداهما، صحيحة، والأخرى خاطئة.

النصيحة الصحيحة: هب أن أحدنا وجد شاباً في الطريق يسب الذات الإلهية ويشتم الدين، وحين تقدم نحوه ظنه أنه سيضره أو يوبّخه، ولكنه فاجئه بأنه لم يفعل، بل ذلك، بل بادره بسؤاله: من خلقك؟ فقال: الله؟ فقال له: من الذي أعطاك العيون والسمع والعافية؟ فقال: الله، فقال له: هل يستحق المنعم السب أم الشكر؟ قال: الشكر طبعاً، قال: لماذا كنت تكفر وتشتم الذات الإلهية؟ قال: ضربي صديق واعتدى عليّ، قال: من الذي وسوس لصديقك بذلك؟ قال: الشيطان، قال: كان من الواجب عليك أن تتعوذ من الشيطان الذي سبب لك ذلك فاندم على فعلك يا أخي واستغفر لذلك ولا تعد. قال الرجل: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، فحفظ الإمام على ذلك الرجل دينه، وهو أعظم الضرورات وتلك بحسن النصيحة^(٦٠)، فلو قابله بشدة وغلظة وضره لكانت النتيجة عكسية تماماً، ولربما حدث ما لا يحمد عقباه، فما دام حفظ عليه دينه حفظ عليه ما سواه من نفسه وعقله.

ومرةً حدثت مثل هذه الحادثة معي أثناء خدمتي العسكرية كمرشد ديني، حيث شتم أحدهم الذات الإلهية وهو مُغضبٌ حادٌ محمراً الوجه، فناديته وأمرته بالجلوس بالغرفة وأسقيته ماءً وهدأت من روعه، وسألته مجموعة من الأسئلة المشابهة كما سبق، فبدر منه الأسف والاعتذار وقال: أشهد أن لا إله إلا الله محمداً رسول الله، وزيادةً على ذلك تقدمت بالشكوى ضده لقاوند الوحدة وتمت محاكمته وبقيت بيني وبينه علاقة حميمة، فقد حفظت دينه الذي هو رأس ماله، وأقمت معه علاقة أدت به للمحافظة على الصلاة.

النصيحة الخاطئة: مر أحد المفتشين في التربية ومعه أحد مرافقيه، فإذا بصبي يبول في الشارع فصاح المفتش به وضربه، فهرب الصبي والبول على ثيابه وجسده، فقال المرافق للمفتش: لقد أضعت النضح - إكمال البول- لهذا الصبي، فقال: وهل تريدني أن أتركه يبول في الشارع، فقال: لا، قال: وماذا تريد أن تفعل؟ قلت: اترك هذا الطفل حتى ينتهي ثم ادعه وتعرف عليه، ما اسمه؟ صفه؟ مدرسته؟ الخ، وقل له: إن هذه الشوارع طريق المارة ولا تصلح للبول، واذهب إلى أماكن بعيدة، فقال المفتش: أصبت وأنا المخطئ^(٦١).

ولننظر بالمقابل إلى فعل الرسول (ﷺ) مع ذلك الإعرابي الذي بال في المسجد، فأراد الصحابة إخراجهم، فقال لهم الرسول: لا ترموه، وصبوا على بوله ذنوباً من الماء، فخرج يقول: اللهم ارحمني وارحم محمداً ولا ترحم أحداً معنا^(٦٢).

فحال المفتش لم يحفظ على الصبي دينه فلم يعلمه؛ أما رسول الله (ﷺ) فقد حفظ على الإعرابي دينه وعلمه، وعلم المسلمين من بعده.

لا يقتصر دور الإمام على النصيحة لجمهوره الذي يعيش معه، فلربما يُتاح له الجلوس مع ولي الأمر فلا يتردد في ذلك بالنصيحة فلربما يسمع منه ويكون تغييراً ما على يديه وذلك أن نصيحة ولي الأمر حق من حقوقه على الآخرين، كما هو في حديث رسول الله (ﷺ) (٦٣) الذي سبقت الإشارة إليه. يقول أحدهم: "إن النصيحة حق من حقوق ولي الأمر على العامة فيبذلها الإمام تسديداً للحكم وإحقاقاً للحق وإنصافاً للناس ورفعاً للحرج وأخذاً بيد ولي الأمر إلى مثالية رفيعة عزلها نظير في تاريخ الإسلام^(٦٤).

ووجه حفظ الضروريات في نصيحة ولي الأمر لأنه يستطيع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأمره مطاع وكلامه مسموع لا يُرد، فنهيه عن المنكر وأمره بالمعروف يحفظ على المجتمع دينه وأفراده وأموالهم وكافة ضرورياتهم وحاجياتهم وهو المأمول.

الفرع الثاني: دور الإمام في المحافظة على الضروريات عن طريق مقاومة الإشاعة^(٦٥)

تعرض الأمة بين الحين والآخر لإشاعات متنوعة ولأسباب مختلفة ترجع في معظمها إلى غياب المعلومة الدقيقة عن المواطن، فتبدأ الشائعات بالانتشار لمعرفة حقيقة الأمر، فتصيب أحياناً وتخطئ في معظم الأحيان.

تؤدي الشائعات أحياناً إلى اتهام أحدهم بشيء وهو منه براء، أو إلى ارتفاع أسعار سلعة معينة أو إفساد بعض الأمور على أهلها وغيره كثير، مما يفرض على الإمام أحياناً واقعاً وجب المساهمة معه في التصدي للشائعات وبيان وجه الصواب إن علمه لأن صوته مسموع، إما في خطبة الجمعة أو في الدروس المعطاة قبل أو بعد الفرائض، فالأصل للإمام عدم سماع هذه الإشاعات وعدم الرضا بها، بل مقاومتها وحث الناس على عدم تصديقها.

أثبت هنا نموذجاً من القرآن الكريم لمعالجة الإشاعة يمكن أن يكون دليلاً يستأنس به للإمام عند سماع الإشاعة فإنه يستطيع فعله امتثالاً لأمر القرآن الكريم:

١. توجيه الناس إلى التثبت عند سماع الإشاعات وعدم تصديقها حتى تنجلي الحقيقة مصداقاً لقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ] [الحجرات، (٦)]، فأرشد الآية المؤمنين إلى التثبت، والإمام منهم وهو أولى الناس بالتثبت (٦٦).

٢. توجيه الناس إلى حسن الظن بمن أشيع عنه الخبر، فالْمُؤْمِنُ يظن بأخيه الخير دائماً ويقبسه على نفسه، فإذا استبعد ذلك على نفسه استبعده عن غيره من باب أولى، لأن الظن السيء مُحَرَّم، قال تعالى: [لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ] [النور، (١٢)]، فوصف الإيمان بحمل على حسن الظن وكف الإساءة.

٣. طلب الدليل على صحة ما يشاع زيادةً في التثبت عمن يشاع عنهم أمر ما، كما ذكرنا في التوجيه الأول وفي قوله تعالى: [لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بَأْرِبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ] [النور، (١٣)]. فمن ادعى ولم يأت بالشهداء فهو كاذب، حتى ولو كان أصل الخبر صحيحاً، فالواجب حينئذ السكوت.

٤. إذا تيقن صدق الخبر أو الإشاعة فليطلب الناس من التوقف عن التردد والكلام لأن في ذلك إماتة للإشاعة أو الخبر (٦٧).

٥. إذا تعلق الإشاعة بأمر عام يتعلق بأمن الأوطان وحياة الأمة بادر الإمام إلى رده إلى ولي الأمر وأهل العلم، فلعله يجد عندهم تدبيراً للأمر، قال الله تعالى: [وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا] [النساء، (٨٣)] (٦٨).

مما سبق، يتبين الدور الأساس للإمام في مقدرته على مقاومة الإشاعة من خلال خطبة الجمعة أو دروسه الوعظية، فمقاومة الإشاعة هو حفظ لكيان الأمة ولنسيجها الاجتماعي من الخلل وتحقيق وتفعيل المقاصد، وعليه وحتى يستطيع الإمام القيام بمثل هذا الدور فيحسن أن يرسل في دورات تدريبية كدورات الحرب النفسية التي تعقدتها معاهد القوات المسلحة ويشترك الأئمة بها، وهو أمر هام وضروري للإمام، ويكون الإمام حينئذ عوناً لقائد وحدته في نبذ الشائعات ومقاومتها بطرق علمية صحيحة، فإذا ما حفظ على الجنود أمنهم من الشائعات كان ركناً أساسياً في المحافظة على الضروريات وخاصة الدين وحفظ البلاد من السوء والمكروه.

الفرع الثالث: دور الإمام في المحافظة على الضروريات عن طريق الإصلاح (٦٩)

ولست بصدد الكلام عن ماهية الإصلاح وفضيلته لكن الكلام عن دور الإمام في المحافظة على الضروريات من هذا الجانب حيث نهى الرسول (ﷺ) عن التخاصم والتدابير بين المسلمين وأمر بإصلاح ذات البين.

للإمام رسالة عظيمة وموقعه يجعله رائداً في الإصلاح لأنه إمام من جهة ولأننا في الأردن خاصة-يمثل هذا النوع من النشاطات الاجتماعية- عادةً طيبة ومتأصلة ويقوم بها شيوخ العشائر وأصحاب الجاه وإنما عرفوا وأشير إليهم بالبنان لسلوكهم هذا الطريق مع ما يشوب الإصلاح من مخالفات شرعية أحياناً، والإمام يستطيع أن يقوم بدور المصلح من طريقين:

الطريق الأول: الطريق الوقائي (٧٠): وهو طريق الدروس الوعظية والمحاضرات الإرشادية، وهو الإصلاح الديني للناس وتوعيتهم بأمور دينهم وزيادة وعيهم به وجعله هو الحاكم على سلوكهم، فإذا أفلح الإمام في ذلك ولو جزئياً يكون قد حدّ من الجرائم أو الانحرافات الشيء الكثير لأن عمله في هذا الباب، وكما يقول الشيخ الغزالي رحمه الله، (الإسلام قضية عادلة في يد محامٍ فاشل)، لكننا نريد من الإمام أن يكون محامياً ناجحاً ومتفوقاً بامتلاكه زمام المبادرة والسعي للإصلاح بين الناس ولتقويم الاعوجاج تحت راية الدين والمحافظة على المودة والانسجام بين أفراد المجتمع الواحد (٧١).

الطريق الثاني: الطريق العلاجي: إذا وقعت الخصومة بين الناس برز الطريق الثاني كطريق علاجي لرأب الصدع وإحلال الوئام، فيبرز دور الإمام في هذا الأمر فإنه يستطيع وبالتعاون مع أهل الخبرة، ومن سبقوه في هذا الباب المبادرة (٧٢) إلى الإصلاح ونبذ الفتنة، وعدم ترك هذا الدور لأتاس مخصصين لأن الأئمة والعلماء أولى به، ولا نبعد القول إنه من السنن الكفائية إن لم يكن من الفروض الكفائية، فإذا ما أتقن الإمام هذا العمل فيكون قد حفظ الناس دينهم وأمنهم من وجوه:

الأول: حفظ الدين: ذلك إن الإصلاح مأمور به شرعاً لقوله تعالى: [وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ] [الحجرات، (٩)]، فيؤصل الإمام في قلوب الناس أن الإصلاح ليس مقصوراً على الوجهاء، والزعماء للقبائل والعشائر بل هو من صميم الدين وعمل الأئمة إن لم يكونوا أولى به فهم كغيرهم في وجوب السعي إليه والقيام به، وقد قمت مراراً بمثل هذا العمل أثناء الخدمة العسكرية دوراً هاماً للأئمة العسكريين في هذا الباب (٧٣).

الثاني: يتحدث الناس من أن بعض من يقومون بالإصلاح يتقاضون مبالغ مالية معينة، وهذا كلام قد يحدث وقد لا يحدث، ولكن الأصل أن يكون هذا العمل حسبةً لله تعالى، وهو ما يؤمل أن يقوم به الإمام، إضافةً إلى أن الإصلاح بين الناس تعتريه أحياناً - وهو مشاهد ومحسوس - هضم لبعض حقوق اليتامى والأرامل ممن لا يحسنون المطالبة بهذه الحقوق فعندما يتولى الإمام هذا الأمر وقيادته يكون إلى الدين أقرب والله أعلم.

الثالث: النتيجة من الأمرين السابقين إذا حفظ الإمام على الناس دينهم وأموالهم وهما ضرورتان شرعيتان حفظ جزءاً من الضروريات لهم، فزالت الشحنة وذُهِبَ البغضاء وساد الوثام محل الخصام وحفظ الدين وهو المطلوب^(٧٤).

المطلب الثاني: دور الإمام في المحافظة على الضروريات عن طريق المجاملات الاجتماعية وخطب الجمعة والفتاوى

الفرع الأول: دور الإمام في المحافظة على الضروريات عن طريق المجاملات الاجتماعية

وهي ما يقابل حقوق المسلم على أخيه وهي الثابتة بحديث رسول الله (ﷺ) الذي يرويه البراء بن عازب، قال: "أمرنا رسول الله (ﷺ) بسبع ونهانا عن سبع بعبادة المريض، وأتباع الجنابة وتشميت العاطس وإجابة الداعي ورد السلام ونصرة المظلوم وإبرار القسم"^(٧٥).

الإمام كما هو إمام في مسجده هو واحد من أفراد المجتمع الذي يعيش فيه، يعيش مع أفراد مجتمعه؛ أفراحهم وأتراحهم ومناسباتهم المختلفة، ويشاركهم بكل إيجابية ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ولا ينتظر معروفاً مقابل المعروف فهو الذي يعلم أن الواصل ليس بالمكافئ، ويتناول مناسباتهم في خطبة الجمعة، وفي دروسه ومواعظه إذا وجد الوقت المناسب، وهذه هي كمال القدوة الحسنة التي أمرنا الله تعالى بها، قال تعالى: [لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا] (الأحزاب، ٢١)، والإمام في موقعه يتمثل رسول الله (ﷺ) في أخلاقه وفي معاملته وزيارته وعبادته للمريض، وأتباعه لجنائز الميت والصلاة عليه.

إن قيام الإمام بهذا العمل يعزز ثقة الناس بالدين لأن الإمام هو الموقع عن رب العالمين في هذا المقام، وإذا وثق الناس بالإمام وسلوكه وأنه يصلح لأن يكون قدوة كان ذلك مفتاحاً لقلوبهم ليقبلوا دروسه ومواعظه التي تحفظ عليهم دينهم ودنياهم. لقد قالوا: "المواعظ تزيق القلوب، فلا يسقي الترياق إلا الطبيب الحاذق"^(٧٦)، ويمكن أن يقوم الإمام بأعمال متنوعة وأعطى مثلاً واحداً وهو الزيارات: الناس ليسوا كلهم على استقامة في حياتهم وفي محافظتهم على صلواتهم سواء جماعة أو فرادى، والإمام مع طول إقامته في المسجد نفسه أو في وحدته العسكرية يستطيع معرفة المجاورين ممن يصلي أو لا، ويحتاج منه إلى صبر طويل، فمن عهد منه ترك الصلاة يستطيع زيارته بطريقة معينة مرة ومرتين.. وهكذا، فإن للقلوب مفاتيح وللأقوال مفاتيح كذلك، فإذا أحسن الإمام فتح القلوب والأقوال فقد أحسن في المحافظة على الضروريات.

إن المجتمع اليوم بحاجة إلى قادة فكر وعلماء يعون واقع الأمة ويعرفون المخرج من أزمتها، ويكونون للناس النبراس المضيء والقدوة الحسنة فأزمة الأمة في القيادة العملية والفكر والعقيدة والدعوة إلى الله، أزمة العلماء والقادة وتتمثل في معالجة النفوس والقلوب، نحن بحاجة إلى من يكون خاشعاً في المحراب، عالماً بالقرآن وأستاذ فقه وقدوة وشعلة نور تضيء الطريق لمن حوله، ولا سبيل إلى أن توجد المثل في حياة الناس إلا إذا أوجدناها في أمثال هؤلاء^(٧٧).

إن التوجيه الذي يقوم به الإمام دعامة للليقظة في حياة المسلمين للالتفاف حول عقيدتهم وسلطانهم وبلدهم والالتفاف حينئذ لا يكون عاطفياً، بل هي عقيدة تدين ترقى بالأمة إلى معارج الفضائل والكمال وعلى كل المستويات الداخلية والخارجية وعندها يشعر الناس أن الأمان مع الإسلام ومع الإيمان.

في عهد سيدنا أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) أسند القضاء إلى سيدنا عمر (رضي الله عنه) ومكث عمر سنة كاملة من غير أن يأتيه الخصوم فترك مكانه، وجاء يطلب إعفائه فسأله أبو بكر عن السبب، فقال: يا أمير المؤمنين لا حاجة لي عند قوم مؤمنين عرف كل منهم حده فوقف عنده، إذا مرض عاوده، وإذا افتقر أعانوه، وإذا احتاج ساعدوه يا أمير المؤمنين، قوم عندهم النصيحة وخلقهم القرآن لا حاجة لهم بي^(٧٨).

الفرع الثاني: دور الإمام في تحقيق المحافظة على الضروريات عن طريق خطبة الجمعة

المنبر عز نظيره وقل مثيله للخطيب ولذا يمتلك مكاناً لا ينافس عليه، وقلوباً تهفوا له، وأذاناً صاغية إليه، بل مرهفة السماع، وعيوناً حادة البصر إلى حركاته وتأثيراته وانفعالاته، فساعة أن يصعد الخطيب المنبر ويبدأ بالكلام الكل ينتظره بفارغ الصبر، ولذا لهذا الجانب من أهمية سأتكلم عنه بمسألتين:

المسألة الأولى: دور الخطيب في تحقيق المحافظة على الضروريات من خلال خطبة الجمعة:

خطيب الجمعة يستطيع من خلال خطبته التعرض لعامة القضايا التي يمكن أن تكون أمامه والأكثر مخالفة من غيرها، وذلك بوضع خطة شاملة في ذهنه لمعالجة هذه القضايا والمستجدات شيئاً فشيئاً، ولربما يساعده في ذلك سؤاله لبعض المصلين عن موضوع الخطبة المرغوبة في المرة القادمة^(٧٩).

إذا كان الخطيب ثابتاً في موقعه وخطبة الجمعة غير ملزمة – بمعنى – أنه لا يجري تبديله كل أسبوع أو كل شهر، فهذا الثبات يعطيه الوقت الكافي ليوصل ما يريد بكل سهولة ويسر.

خطيب الجمعة يستطيع التوسع في حل المشكلة القائمة والوقوف على حيثياتها ويصل في نهاية الأمر إلى ما يحفظ على الناس دينهم ونفوسهم وباقي ضروراتهم وليس أقدر على معالجة القضايا العالقة أكثر منه، وذكرت سابقاً قصة مجموعة العلماء الذين ذهبوا إلى ولي الأمر يشكونه المعاصي والمنكرات، فقال لهم: تشكون إلى أمركم وأنتم تملكون المنابر^(٨٠)، وأعطى هناك مثالين:

المثال الأول: لو علم الخطيب أن الناس أقبلوا على التعامل بالربا: فخطبة الجمعة إمامه ميدان رحب للتحذير من الربا وعقوبته وعاقبته فيضرب الأمثلة من الكتاب والسنة الشريفة، ويكرر الخطبة بين فينة وأخرى فلو امتنع من الناس عدد قليل يكون الخطيب قد حقق مبتغاه ووصل هدفه فحفظ على الناس دينهم وأموالهم وأزال عنهم الفقر وكذلك شرب الخمر فيكون قد حفظ على الناس دينهم وعقولهم وأموالهم.

المثال الثاني: تنتشر في المجتمعات عادات الغيبة والنميمة والطعن بالأنساب، وكثيراً ما تؤدي إلى الفتن والنزاع والتخاصم^(٨١)، فيستطيع الخطيب معالجة هذا الأمر شيئاً فشيئاً وليس من شرط النتائج أن تتحقق فوراً، ولكن بالخطبة والموعظة والدرس يصل الخطيب إلى مبتغاه وهدفه ولو مآلاً وبعد حين.

ولو قلنا: إن نسبة قليلة امتنعت عن الغيبة والنميمة لسماعهم خطبة مؤثرة لكان ذلك فلاخاً ونجاحاً^(٨٢)، فالأنصار يوم أن ذكرهم اليهود بمعركة بعاث تنادوا إلى الحزّة.. إلى الحزّة.. فبلغ الخبر رسول الله (ﷺ) فهرع إليهم قائلاً: أبعدوا الجاهلية وأنا بين أظهركم دعوها فإنها منتنة، فرجعوا عن فعلتهم فوراً وتعانقوا وتصافحوا بعد أن كادت السيوف تطيح برؤوس بعضهم بعضاً^(٨٣). فليس بعد حقن الدماء ضرورة يحافظ عليها، فمثل هذه الخطب تقضي على الفتن كلياً أو جزئياً، ومهما كان التأثير فهو طيب ويحافظ على المقاصد الشرعية ويمكن للخطيب أن يقوم بدور وقائي، كالدور العلاجي سواءً بسواء، ذلك أن الخطيب لربما يعلم فتنة ستحدث أو أن فئة ضالة تحمل فكراً ضالاً ستأتي إلى بلده فيحذر منها فيكون قد حفظ على الناس دينهم وأموالهم ونفوسهم وبذلك المحافظة على الضروريات^(٨٤).

المسألة الثانية: الخطبة الملزمة وأثرها في الحد من دور الإمام:

طلعت علينا وزارة الأوقاف منذ ثلاثة سنوات تقريباً بالخطبة الملزمة الموحدة لجميع الخطباء في المملكة وللخطبة ما لها وما عليها، أما ما لها فبحسب رأي الكاتب أمان، هما:

الأول: إيجاد موضوع للخطبة: فقد يختار الخطيب وهو يبحث عن موضوع الخطبة، وإذا وجده فلعل تحضيره يكون ضعيماً أو غير مستوفٍ للمطلوب، أما مع وجود الخطبة الموحدة، فالأمر إلى حد ما سهل وميسر.

الثاني: وفاؤها بالمطلوب في أكثر الأحيان بالمطلوب لمادتها العلمية. أما الذي عليها فكثير نذكر منه:

أولاً: قلة الاهتمام بالسيرة النبوية فقل إن يرد فيها خطبة تتحدث عن سيرة النبي (ﷺ) في بيته وغزواته وفتوحاته، عدا غزوة بدر ومكة ومؤتة.

ثانياً: عما يكون في الحيّ أو القرية من مشاكل وأحداث، فيصعب على الإمام الأمر، وخاصة أنها ملزمة وحدث أن حوسب بعض الأئمة لعدم الالتزام.

ثالثاً: أقل ما يقال عن الخطبة الموحدة عند العامة إنها غير مقبولة وقد قيدت الأئمة إلى حد كبير وانعدمت الثقة بالخطيب وتحد من التمايز بين خطيب وآخر.

رابعاً: أصبحت الخطبة تصل إلى العامة كالخطيب سواءً بسواء فينعدم التأثير، ولربما لا ينصب بعضهم للخطيب أثناء الخطبة لأنها وصلته قبله، وانعدمت الفائدة من منها.

خامساً: أثّرت هذه القضية في مصر منذ ثمانية أعوام ولم يستقر الأمر على رأي محدد، هل هو للخطيب أم لولي الأمر (الوزارة)، فكان شبه توافق على أن يكون في إطار مشترك بين الطرفين ولا حجر على الأئمة فيما يعتقدونه في صالح المجتمع^(٨٥)، ولأن القضية ليست من صلب البحث، فاعتقد أن الأمر يحتاج إلى جلسات حوارية بين الخطباء من جهة، وبين ولاية الأمر من جهة أخرى، ويكون الحق هو الفيصل في الجدل، فليست الخطبة الإلزامية شرّاً محضاً أو خيراً محضاً فلا بد من الوصول إلى رأي توافقي ما دمنا جميعاً نحرص على أمن المجتمع وحفظ دينه واستقراره.

مما سبق، يمكن القول: إن خطبة الجمعة من أهم الوسائل لتبليغ الدعوة، وهي وإن كانت محصورة وموجهة لقوم معينين إلا أنه يمكن توجيهها إلى آخرين إذا كانت بمستويات مقبولة تُسمع خارج المسجد كمن لم يصلّ لسبب أو لآخر مما يجعلها تغطي مساحات كبيرة أكثر من محيط المسجد أو القرية أو الوحدة العسكرية خاصة بعد انتشار الفضائيات والجوال ومواقع التواصل الاجتماعي^(٨٦).

وعليه، فعندما يحسن الخطيب خطبته من جهة وتيسر له الأسباب لإيصالها إلى أكبر جمهور بالوسائل المتاحة فإنه يحفظ على الناس دينهم وأمنهم ونفوسهم، فعندما يحث على ترك الغيبة والنميمة ويحث على ترك النعرات العصبية والجاهلية ويحذر من أصحاب الفتن والأهواء والضلال فيكون قد حقق المطلوب والله أعلم.

الفرع الثاني: دور الإمام في تحقيق المحافظة على الضروريات عن طريق الفتوى

هام وضروري وسيكون الكلام من خلال فرعين^(٨٧):

أهمية الفتوى: للفتوى شأن عظيم، وموقعها في حياة الأمة كبير، فهي حاکمة على السلوك وحتى ولو كانت غير ملزمة وموجهة للأشخاص حتى ولو لم تحمل صفة الإلزام ابتداءً، فالمسلم يسمع الفتوى فيجعلها له طريقاً ولا يتخذ عنها محيداً.

ليس المهم في الفتوى أن يقول المفتي عما سئل هذا حلال أو حرام، فلربما يكون ذلك متيسراً للكثير لكن كما يقال "الفتوى غير التقوى"، وهنا أشير إلى قضية مهمة في الفتوى، وهي: المآل الممنوع: وأعني في هذا أن الفتوى بذاتها تكون صحيحة، ولكنها تصل إلى مآل ممنوع، ويستخدمها المستفتي ذريعة لارتكاب محظور، ولذا كان العلماء حريصين أشد الحرص في هذا، ويتوخون الحذر والحيلة وينظرون إلى حال المستفتي، فإن أدت الفتوى إلى المآل الممنوع امتنعوا عن الفتوى، وهو المسمى بالمناط الخاص.

ويعني النظر الخاص الذي يلزم الفقيه حين يوقع المناط العام على الواقعة المعينة أو الشخص المعين، فيلزمه حينئذ التدقيق، هل تحققت جميع الشروط وانتفت جميع الموانع^(٨٨)، ولا يتقنه إلا الأذكياء من العلماء، بخلاف المناط العام والذي يعني النظر في تحقق العلة في الفرع فيصح حينئذ قياسه على الأصل فيأخذان الحكم نفسه^(٨٩)، وله في السنة الشريفة أمثلة، وكذلك في المسيرة السلف الصالح، ومن ذلك:

أولاً: سئل رسول الله (ﷺ) عن أي الأعمال أفضل، فقال: إيمان بالله... الحديث^(٩٠)، وسئل في موضع آخر السؤال نفسه، فقال: الصلاة... الحديث^(٩١)، وهكذا، كانت الإجابة مختلفة، فدلّت الإجابات على أشياء مختلفة ظاهراً أنها أفضل الطاعات والعبادات مع ما بينها من تعارض، والحقيقة أن الأمر ليس كذلك فإن الإجابة كانت تختلف باختلاف السائل، وإن كانت كل الأعمال طيبة، ولها الأجر الكبير، فبعض السائلين رأى منه رسول الله (ﷺ) أن أفضل ما يتقنه الصلاة، وآخر الإيمان، ولو حملنا الأجوبة على إطلاقها وعمومها لاقتضى ذلك التضاد في كلام الرسول (ﷺ) وهو محال، والتفضيل في الأعمال ليس بمطلق ويشعر أن القصد هو الوقت وحال الشخص^(٩٢).

ثانياً: ما روي أن ابن عباس (رضي الله عنه) كان في إحدى حلقات العلم، فجاء سائل فسأله هل للقاتل توبة؟ فقال: لا. وذهب السائل، وفي اليوم التالي جاءه سائل آخر، فسأله السؤال نفسه، هل للقاتل توبة؟ قال: نعم، فتعجب الحضور وسألوه، فقال عن الأول: رأيته مغضباً حاملاً سيفه، فلو أفتيته بالتوبة لقتل معتمداً على الفتوى، أما الثاني فكان يسأل للعلم^(٩٣)، وهذا هو بحق المناط الخاص، ففي الحالة الأولى ستؤول الفتوى إلى مآل ممنوع، وهو القتل، وفي الثانية ليست كذلك.

إن نظر المفتي (الإمام) إلى مآل الفتوى أمر هام جداً، كما رأينا في أحاديث الرسول (ﷺ) حيث كان يجيب كل صحابي بما يناسبه ويفعل طاقاته، وكذلك ابن عباس (رضي الله عنه)، أجاب السائل الأول بما يناسب فحفظ عليه دينه من القتل وحفظ على آخر حياته التي لربما أزهقها السائل لإفثائه بالتوبة للقاتل، فقد حفظت هذه الفتوى على اثنين من الناس أحدهما دينه والآخر نفسه، وهما مقصودان ضروريان عظيمان وحفظت على المجتمع أمنه واستقراره فيما لو حدث القتل، فإذا استطاع المفتي المحافظة على اثنين من الضروريات الخمس في فتوتين كان ذلك محافظة على الضروريات، فلننصّر مثلاً لو

أن القاتل قتل مستنداً إلى فتوى ابن عباس، فماذا سيكون المآل بين أهل القاتل والمقتول من جهة، والقاتل وأهل المقتول من جهة أخرى مع ابن عباس.

المسألة الثانية: تيسير الفتوى ونبد التعصب^(٩٤):

أولاً: تيسير الفتوى: تيسير الفتوى ورفع الحرج أصلاً منبثان في كليّات الشريعة وجزئياتها، ولربما تصل الآيات إلى العشرات والأحاديث كذلك، فنجد الرخص بأنواعها الكثيرة ما بين تأخير الفريضة، أو تقديمها، أو إنقاصها، أو تعديلها، مما هو معروف في الشريعة.

الإمام إذا عرضت عليه المسألة يزن الأمور بالميزان الشرعي طريقاً وسطاً عدلاً بلا تشدد ولا تساهل، فيحمل الناس على الوسط العدل، فلا يذهب إلى الشدة ولا إلى التساهل فإن مال إلى الشدة أبغض الناس في الدين وإن مال إلى التساهل المفرط كأن مظنةً للهوى والشهوة والشرع جاء بالنهي عن ذلك مطلقاً^(٩٥)، فالتضييق في التحريم والتوسع في الإيجاب ليسا من التيسير ورفع الحرج، فلا يتوسع أو يضيق إلا بالدليل الصحيح والدلالة القطعية فقد كان السلف الصالح يتحرّون ذلك كثيراً فينزل من الحرمة والإيجاب إلى الكراهة الندب.

ومما ينتبه له المفتي التيسير فيما تعم به البلوى مادام ذلك ممكناً، وفيما لا يخالف مقاصد الشريعة فلا يبحث الإمام عن رأي شاذ سواء كان تيسيراً أو تشديداً بقدر ما يبحث عن الدليل، فالمطلوب هو الوسط الأعدل^(٩٦).

ثانياً: التعصب المذهبي: والمعنى أن لا يلتزم الإمام في فتاويه مذهباً معيناً إذا كان في ذلك ضيق شديد وحرج كبير على المصلين، فالإمام ينتقي من الأقوال ما هو الأنسب مراعيّاً لمبدأ عدم الإفراط والتفريط^(٩٧) متبعاً الأصول والقواعد المرعية في هذا الباب كعدم التلفيق مثلاً^(٩٨)، وتبرز مثل هذه القضايا في الشتاء عادة حول جواز الجمع بسن الصلاتين للمطر وعدمه فيكون هناك تضيق أو توسع كما نشاهده ولا يكون الدليل الشرعي هو الفصيل، بالهوى أحياناً فإذا استطاع الإمام في الفتوى من ناحية التيسير وعدم التعصب، جمع كلمة المصلين والتأليف بينهم في المساجد وحسم الخلافات التي تكون أحياناً بينه وبين المصلين نتيجة الفتاوى كان ذلك حفظاً للدين ووحدة المسلمين وسواد الرحمة والمودة بين الناس، وأخيراً المحافظة على الضروريات جملةً.

٦. نتائج الدراسة ومناقشتها

بعد كتابة هذا البحث توصل الباحث إلى عدة نتائج

١. للإمام دور هام ومحوري في تحقيق المحافظة على الضروريات عن طريق النصيحة فهي متى وقعت موقعها كان لها الأثر الطيب في الحفاظ على الأمن وكذلك مقاومة الإشاعة فبمقاومتها حسب الأصول المرعية يحفظ على المجتمع دينه.
٢. للإمام دور هام في تحقيق المحافظة على الضروريات عن طريق الإصلاح بين الناس فيحفظ على الناس دماءهم وأعراضهم وأموالهم.
٣. للإمام دور هام في حفظ الأمن من خلال المجاملات الاجتماعية كالزيارات، وتبادل الهدايا، وحضور الأفراح، ومشاركة الناس أحزانهم ومناسباتهم المختلفة، فيكون قدوة حسنة يشار إليه بالبنان ويحظى بالقبول.
٤. يستطيع الإمام أن يحافظ على الضروريات ويفعلها من خلال خطبة الجمعة حيث يحتل المنبر موقعاً مؤثراً عزّ نظيره وقلّ مثيله.
٥. يستطيع الإمام من خلال مقاومة الإشاعات أن يحافظ على الناس دينهم ونفوسهم.
٦. يستطيع الإمام حفظ الإمام من خلال الفتاوى المتزنة التي تحفظ على الناس دينهم ودماءهم، فإذا حفظت الدماء والدين والأموال والأنساب والعقول حفظت للمجتمع المقاصد كلها.

٧. التوصيات

١. يوصي الباحث بتفعيل دور الأئمة وتأهيلهم التأهيل الشرعي والمهني المناسب، وإدخالهم دورات في الاتصال بالجماهير وفن الإلقاء والخطابة.

٢. يوصي الباحث بإلغاء خطبة الجمعة الإلزامية أو وضعها ضمن ضوابط معينة تترك للخطيب مجالاً لاختيار موضوعه فيما يراه مناسباً.

٣. زيادة رواتب الأئمة وكافة العاملين في المساجد نظراً لما يعانونه من ضيق في العيش وقلة في الرواتب.

بيان تضارب المصالح

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

المراجع

القرآن الكريم.

- الباني، محمد سعيد. (١٤٠٠ هـ). *عمدة التحقيق في الفتوى والتلفيق*. المدينة المنورة: المكتب الإسلامي.
- بادحدح، علي. (٢٠١١). *زاد الخطباء في التحضير والإلقاء* (ط١). عمان: إسلاميات.
- الإبراهيم، محمد عقله. (١٩٨٢). *الإسلام حقيقته وموجباته* (ط١). عمان: دار الرسالة الحديثة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٩٨٦). *الجامع الصحيح مع فتح الباري، مطبوع مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني* (ط١). دار الريان.
- الأيوبي، هشام. (١٩٨٥). *الاجتهاد ومقتضيات العصر* (ط١). عمان: دار الفكر.
- ابن حزم، أحمد بن علي بن حزم. (ب.د.ت). *المحلى* (ط٣). القاهرة: دار الفكر.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٩٧٨). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. تونس: الشركة التونسية للتوزيع.
- ابن قدامة، عبد الله بن محمد. (١٩٨١). *روضة الناظر مع جنة المناظر* (ط١). بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي. (١٩٧١). *شفاء الغليل في مسائل القضاء، والقدر، والحكمة، والتعليل* (تحقيق ابو فراس النعساني). بيروت: دار الفكر.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي. (١٩٧٧). *إعلام الموقعين عند رب العالمين* (تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد). بيروت: دار الفكر.
- ابن هشام، محمد بن عبد الملك. (١٩٨١). *سيرة ابن هشام* (تحقيق محمد عبد الحميد). القاهرة.
- ابن منظور، جمال الدين محمد. (١٩٨١). *لسان العرب* (ط١). بيروت: دار صادر.
- الحاكم، النيسابوري. (١٣٩٠ هـ). *المستدرک علی الصحیحین* (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- رمضان، علي. (١٩٩٩). *الاجتهاد في تحقيق المناط، ضوابطه وأنواعه*. مجلة المسلم المعاصر. (٩٠).
- الزرقا، مصطفى احمد. (١٩٨٧). *روح الشريعة الإسلامية، وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي*. الملتقى السابع للتعرف على الفكر الإسلامي، مكة المكرمة.
- زينو، محمد جميل. (١٤٢٤ هـ). *من آداب الإسلام في إصلاح الفرد والمجتمع* (ط١). مكة المكرمة: دار الطبع.
- زيدان، عبد الكريم. (١٩٨٥). *الوجيز في أصول الفقه*. بغداد: الرسالة.
- الزليغي، جمال الدين بن عبد الله. (د.ت). *نصيب الراية في تخريج أحاديث الهداية* (ط١). بيروت: دار الكتاب العربي.
- السبكي، علي بن عبد الكافي. (١٩٩٨). *الإبهاج شرح المنهاج* (للبيضاي) (ط١). بيروت.
- السوسوة، عبد المجيد. (٢٠٠٥). *ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة*. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت (٥).

- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي. (د.ت). *الموافقات* (تحقيق إبراهيم التولسي).
- الشافعي، محمد بن إدريس. (١٩٤٠). *الرسالة* (تحقيق محمد احمد شاكر). طبعة مصورة عن بولاق.
- الشوكاني، محمد بن علي. (١٩٩٢). *إرشاد الفحول الى تحقيق علم الأصول* (ط ٢). تحقيق محمد سعيد البديري. بيروت: المكتبة الثقافية.
- شويات، محمود. (٢٠٠٢). مكانة العلم وواجب العلماء. *مجلة التذكرة*. (٣٣٦).
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (د.ت). *شرح مختصر الروضة* (ط ١). تحقيق عبد المجيد تركي. بيروت: الرسالة.
- الفاسي، علال. (٢٠١٣). *مقاصد الشريعة* (تحقيق إسماعيل الحسني) (ط ١). بيروت: دار السلام للطباعة.
- عبيدات، عبد الكريم. (٢٠٠٦). خطبة الجمعة وأثرها في ترسيخ العقيدة والإيمان. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي الكويت*. (٦٧).
- العسولي، عبد الرحيم. (٢٠١٠). التحذير من الخوض في الإشاعة. *مجلة التذكرة، مديرية الإفتاء في القوات المسلحة الأردنية*. (٤١١).
- عطية، جمال الدين. (٢٠٠٣). *نحو تفعيل مقاصد الشريعة* (ط ٢). دمشق: دار الكين.
- العلاف، عبد الله بن أحمد. (١٤٢٦ هـ). *كلنا دعاة*. مكة المكرمة: دار الطرفين للنشر والتوزيع.
- العمري، نادية. (١٩٨١). *الاجتهاد في الإسلام* (ط ١). بيروت: دار الرسالة.
- الغزالي، محمد بن محمد. (د.ت). *المستصفى مع مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت*.
- الكساسبة، أحمد محمد. (١٤١٣ هـ). *الإسلام وأمن المجتمع*. *مجلة التذكرة* (٢١٤).
- مجموعة باحثين مديرية الإفتاء العسكري. (د.ت). *التطرف والإرهاب*. عمان: مطابع القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية.
- مسلم بن الحجاج القشيري. (د.ت). *صحيح مسلم مع شرح النووي* (ط ٣). بيروت: دار الكتب العلمية.
- المودودي، أبو الأعلى. (د.ت). *حدود التشريع ومكانته في الإسلام* (ط ١). الكويت: دار الفلاح.
- الموكلي، الحسن. (د.ت). *الإشاعة والتعامل معها*. *مجلة الحكمة*، لندن.
- الوكيل، محمد السيد. (١٩٨٦). *القيادة والجندية في الإسلام* (ط ٢). المنصورة: دار الوفاء.
- الهلباوي، أحمد فاروق. (١١٣٤ هـ). الإمام ما له وما عليه. *مجلة منبر الإسلام* (٣).
- اليوبي، محمد مسعود. (١٩٩٨). *مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة* (ط ١). الرياض: دار الهجرة.

(١) - جزء من حديث مشهور طويل: [وأن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا درهمًا ولا دينارًا وإنما ورثوا العلم]، البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح مع فتح الباري، مطبوع مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني، (ط ١)، دار الريان، ١٩٨٦م، كتاب العلم، باب العلم، قول الرسول (ع) (العلماء ورثة الأنبياء)، ج ١، ص ١٩٢.

(٢) - ابن منظور، جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، (ط ١)، بيروت، دار صادر، ١٩٨١م، ج ١، ص باب الرء فصل الضاد.

(٣) - ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، (د.ط)، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨م، ص ١٥.

(٤) - الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق محمد سعيد البديري، (ط ٢)، بيروت، المكتبة الثقافية، ١٩٩٢م، ص ٢٨٥.

(٥) - ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، (ط ١)، بيروت، دار صادر، ١٩٨١م، باب الدال فصل القاف، ج ٣، ص ٣٥٣.

(٦) - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ٥. ولم يعرف الشاطبي المقاصد في الموافقات.

(٧) - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ٥.

(٨) - ليس المقصود بالطهارة هي الطهارة المطلوبة في الصلاة فهي واجبة وضورية ذلك انها من محاسن الأخلاق، بل المقصود بقاء الانسان على طهارة من غير صلاة. انظر: عطية، جمال الدين - نحو تفعيل مقاصد الشريعة، (ط ٢)، دمشق، دار الكتاب، ٢٠٠٣، ص ٧١.

(٩) - الزرقا، مصطفى احمد، روح الشريعة الإسلامية، وواقع التشريع اليوم في العالم الاسلامي بحيث مقدم الى الملتي السابع للتعرف على الفكر الاسلامي، مكة المكرمة، ١٩٨٧م، ص ٥.

(١٠) - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٥.

(١١) - الزرقا، روح الشريعة الإسلامية، ص ٥.

(١٢) - الزرقا، روح الشريعة الإسلامية، ص ٧.

(١٣) - الزرقا، روح الشريعة الإسلامية، ص ٥.

(١٤) - الزرقا، روح الشريعة الإسلامية، ص ٥.

- (١٥) - الشافعي، محمد بن ادریس، الرسالة، تحقيق محمد احمد شاكر، الرسالة، صورة عن مطبعة بولاق، ١٩٤٠م، ١٩٨. السبكي، علي بن عبد الكافي، الانباهج شرح المنهاج (للبيضاي)، (ط١)، بيروت، ١٩٩٨، ج٣، ص١٥٦٨. ابن قدامة، عبد الله بن محمد، روضة الناظر مع جنة المناظر، (ط١)، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨١م، ج١، ص٢١٩. الشاطبي، ابي اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، تحقيق ابراهيم التولسي، (د.ط.ت)، القاهرة، دار الفكر، ج٤، ص٥٠٦. العمري، نادية، الاجتهاد في الاسلام، (ط١)، بيروت، دار الرسالة، ١٩٨١م، ص٩٦. المودودي، ابو الاعلى، حدود التشريع ومكانته في الاسلام، (ط١)، الكويت، دار الفلاح، ص١٣.
- (١٦) - ابن القيم، محمد بن ابي بكر الدمشقي، شفاء الغليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، تحقيق ابو فراس النعساني، (د.ط)، بيروت، دار الفكر، ١٩٧١م، ص١٩٠.
- (١٧) - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، ص١٥.
- (١٨) - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، ص١٥.
- (١٩) - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، ص٥. والحديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها، مسلم، صحيح مسلم، مع شرح النووي، (د.ط)، بيروت، دار احياء الكتب العلمية، ج٩، ص٨٨.
- (٢٠) - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، ص١٧.
- (٢١) - الشافعي، الرسالة، ص٧٨.
- (٢٢) - الايوبي، هشام، الاجتهاد ومقتضيات العصر، (ط١)، عمان، دار الفكر، ١٩٨٥م، ص٨١.
- (٢٣) - السبكي، علي بن عبد الكافي، جمع الجوامع مع حاشية العطار، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمي، (د.ت)، ج٢، ص٣٣١.
- (٢٤) - مسلم، صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب المساقاة، ج٧، ص٢٥.
- (٢٥) - الحاكم، النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٠م، ج٢، ص٣٧. قال عنه صحيح الاستاد.
- (٢٦) - مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن الله الكلبا ومولاه، ج٣، ص١٢١٩، حديث رقم ١٥٩٣.
- (٢٧) - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص١٨. بتصرف.
- (٢٨) - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص١٥.
- (٢٩) - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص١٨.
- (٣٠) - الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى مع مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت، تحقيق ابراهيم محمد، (ط١)، دمشق، دار الارقم، ج١، ص٤٢٥.
- (٣١) - اختلف العلماء في القول بالاستحسان فقد أنكره الشافعية وتوسع المالكية في الأخذ به وتوسط الحنفية ذلك، اما القول في سد الذرائع فقد اخذ الجميع بها، ولكن بتفاوت بينهم.
- (٣٢) - الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد المجيد تركي، (ط١)، بيروت، الرسالة، ص٣٥.
- (٣٣) - الفاسي، علاء، مقاصد الشريعة، تحقيق اسماعيل الحسني، (ط١)، بيروت، دار السلام للطباعة، ج٢، ص٩٥.
- (٣٤) - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص١٨.
- (٣٥) - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص١٥.
- (٣٦) - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص١٩.
- (٣٧) - ابن حزم، أحمد بن علي بن حزم، المحلى، ط٣، القاهرة، دار الفكر، (د.ت)، ج٤، ص٨.
- (٣٨) - أكثر من توسع في القياس الإمام الشافعي فقال عنه: "الاجتهاد هو القياس، الرسالة، ص٧٨، في الوقت نفسه أخذ به الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والزيدية.
- (٣٩) - الزيلعي، جمال الدين بن عبد الله، نصب الرأية في تخریج احاديث الهداية، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، رواه مرفوعاً عن النعمان بن بشير، ج٦، ص: ٣٢٦.
- (٤٠) - ابن حزم، أحمد بن علي بن حزم، المحلى، ط٣، القاهرة، دار الفكر، (د.ت)، ج١١، ص١٣٢.
- (٤١) - لم يشترط الجمهور أداة محددة للقتل، بل إن شرطهم كان مما يقتل غالباً، لأن هذا القيد - السيف- مما يوسع باب القتل وينافي مقاصد الشريعة في الحفاظ على النفوس.
- (٤٢) - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص٤٤.
- (٤٣) - مسلم، صحيح مسلم ومع شرح النووي، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، ج٤، ص٢٦-٢٧.
- (٤٤) - البخاري، الجامع الصحيح مع فتح الباري مع فتح الباري، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، ج٣، ص٥٤.
- (٤٥) - اليوبي، محمد مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، ط١، الرياض، دار الهجرة، ١٩٩٨م، ص: ١٩٣.
- (٤٦) - الإبراهيم، محمد عقلة، الإسلام حقيقته وموجباته، ط١، عمان، دار الرسالة الحديثة، ١٩٨٢م، ص٣٥-٣٥. بتصرف.
- (٤٧) - اليوبي، مقاصد الشريعة، ص١٩٧-٢٠٤. بتصرف. الشاطبي، الموافقات في مقاصد الشريعة، ج٢، ص٤.
- (٤٨) - اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٢٠٦، ٢٠٩. بتصرف.
- (٤٩) - اليوبي، مقاصد الشريعة، ص٢١٢، ٢١٦، زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، (د.ط)، بغداد، الرسالة، ١٩٨٥م، ص٣٧٩.
- (٥٠) - اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٢٢٤، عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص١٤٢.
- (٥١) - عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، (ط٢)، عمان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٣م، ص١٤٣، اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٢٣٥، ص٢٣٧.
- (٥٢) - اليوبي، مقاصد الشريعة، ص٢٥٧، ص٢٦٦، ٢١٣، زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص٣٥٨.
- (٥٣) - عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص٢٣٥، ص٢٣٧.
- (٥٤) - اليوبي، مقاصد الشريعة، ص٢٤٣-٢٤٤، زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص٣٠٠.
- (٥٥) - عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٤٤.
- (٥٦) - عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٤٧، زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص٣٠٠.
- (٥٧) - مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم (مع شرح النووي)، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت)، كتاب الإيمان باب الدين النصيحة، ج٢، ص٣٧.
- (٥٨) - بادحدح علي، زاد الخطباء في التحضير والإلقاء، ط١، عمان، إسماعيل، ٢٠١١م، ص٦٠-٦٥، نقلأ عن الشيخ علي الطنطاوي رحمه الله.
- (٥٩) - المصدر نفسه، ص٦٠.
- (٦٠) - زينو، محمد جميل، من آداب الإسلام في إصلاح الفرد والمجتمع، ط١، مكة المكرمة، دار الطبع، غير موجود، ١٤٢٤هـ ص٤٢.
- (٦١) - المصدر نفسه، ص١٤١، وذكر المؤلف القصتين بطولهما وذكرتهما اختصاراً.
- (٦٢) - حديث بول الإعرابي في المسجد مشهور معروف، ذكره البخاري، البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح مع فتح الباري، ط١، القاهرة، دار الريان، (١٩٨٦م)، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ج١، ص٣٨٦.
- (٦٣) - سبق تخریج الحديث، ص٢١.
- (٦٤) - الوكيل محمد السيد القيادة والجندية في الإسلام، الجزء الأول، القيادة، (ط٢)، المنصورة، دار الوفاء، ١٩٨٦م، ص١٨٦-١٨٧.
- (٦٥) - **الهلباوي**، أحمد فاروق، الإمام ما له وما عليه، مجلة منبر الإسلام، العدد الثالث، القاهرة، ١١٣٤هـ، ص٥، ص٦٦.
- (٦٦) - **العسولي**، عبد الرحيم: التحذير من الخوض في الإشاعة، مجلة التذكرة، مجلة دينية تصدر عن مديرية الإفتاء في القوات المسلحة الأردنية، ٤١١، ٢٠١٠م، ص٩.
- (٦٧) - الموكي، الحسن الخلوي، الإشاعة والتعامل معها، مجلة الحكمة، لندن، العدد ٣١، ص٣٤٤.
- (٦٨) - المصدر السابق، ٢٤٥هـ، العسولي، التحذير من الخوض في الإشاعة، ص٩.
- (٦٩) - **الهلباوي**، الإمام ما له وما عليه، ص٦٨.
- (٧٠) - هو اجتهاد الباحث والحمد لله على كل حال.
- (٧١) - **الهلباوي**، نقلأ عن الشيخ الغزالي، الإمام ما له وما عليه، ص٦٩.
- (٧٢) - العلاف، عبد الله بن أحمد، كلاً دعاة، (د، ط)، مكة المكرمة، دار الطرفين للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ، ص٢٣، بتصرف.
- (٧٣) - يحدث أحياناً التشاجر بين أفراد الوحدة العسكرية فيلجأ الإمام إلى الإصلاح بين المتخاصمين قبل أن تصل إلى قائد الوحدة، فيحفظ على الجند أموالهم ووظائفهم لأنهم سيحاسبون بالاقطاع من الراتب أو تنزيل الرتبة أو الحبس عادة، فالصالح يحفظ المال والوظيفة وهما مقاصد شرعية من باب المحافظة على المال.
- (٧٤) - عطاء، مسؤولية كل أمام، ص١٤.
- (٧٥) - البخاري، الجامع الصحيح مع فتح الباري مع فتح الباري كتاب الأدب، باب تسميت العاطس، ج١، ص٦١٨.
- (٧٦) - بادحدح، زاد الخطباء، ص١٥٤.
- (٧٧) - شويات، محمود، مكانة العلم وواجب العلماء، مجلة التذكرة، العدد (٣٣٦)، ٢٠٠٢م، ص١٠-١١. بتصرف
- (٧٨) - شويات، مكانة العلم وواجب العلماء، ص١٢.
- (٧٩) - **عبيدات**، عبد الكريم، خطبة الجمعة وأثرها في ترسيخ العقيدة والإيمان، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، مجلس النشر العلمي، العدد (٦٧)، ٢٠٠٦م، ص١٦٩.
- (٨٠) - وقد سبق الإشارة إليه سابقاً في ص١٦.
- (٨١) - عبيدات، خطبة الجمعة، ص١٩٤، بتصرف.
- (٨٢) - المصدر نفسه، ص١٩٤.
- (٨٣) - ابن هشام، محمد بن عبد الملك، سيرة ابن هشام، تحقيق محمد عبد الحميد، (د.ط)، القاهرة، ١٩٨١م، دار الفكر، ج١، ص٢٣٥.

- (٨٤) – الكساسبة، أحمد محمد، الإسلام وأمن المجتمع، مجلة التذكرة، العدد ٢١٤، ١٤١٣ هـ، ص ١٥. بتصرف.
- (٨٥) – الهلباوي، الإمام ما له وما عليه، ص ٦٩.
- (٨٦) – عبيدات، خطبة الجمعة وأثرها في ترسيخ العقيدة، ص ١٩٨.
- (٨٧) – بادحدح، زاد الخطباء (١)، ص ٦٧. تحت عنوان المسجد والحياة.
- (٨٨) – رمضان، علي، الاجتهاد في تحقيق المناط، ضوابطه وأنواعه، مجلة المسلم المعاصر، العدد التسعون، القاهرة، ١٩٩٩ م، ص ١١٩ م.
- (٨٩) – الشاطبي، الموافقات في أصل الأحكام، ج ٤، ص ٥٠.
- (٩٠) – البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب ان قال ان الإيمان والعمل، حديث رقم ١٦، ج ١، ص ٩٧.
- (٩١) – البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة لوقتها، باب ما جاء في الوقت الاول، ج ٣، ص ٤٤٦.
- (٩٢) – الشاطبي، الموافقات، ج ٤، ص ٥٢.
- (٩٣) – ابن القيم، محمد بن ابي بكر الزرعي الدمشقي، إعلام الموقعين عند رب العالمين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، (٢)، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٧، ج ١، ص ١٠.
- (٩٤) – السوسوة، عبد المجيد، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، العدد (٥)، شعبان، ٢٠٠٥ م، ص ٣١٠.
- (٩٥) – السوسوة- ضوابط الفتوى – ص ٢٨٥.
- (٩٦) – السوسوة- ضوابط الفتوى – ص ٢٨٣.
- (٩٧) – مجموعة باحثين مديرية الإفتاء العسكري، التطرف والإرهاب، (د.ط)، عمان، مطابع القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية، ص ٣٧.
- (٩٨) – الباني، محمد سعيد، عمدة التحقيق في الفتوى والتلفيق، (د.ط)، المدينة المنورة، المكتب الإسلامي، ١٤٠، ص ٩١.